البقاء أو باعتبار اتحاد محلولة الخارج للمعلول ومن الأول لا الثاني اشتر فقد
اتاك الغوث ومنه اذ فانت حر وان نزل فانت آمن ومن الثاني زملوهم
بدثارهم فانهم يبعثون اه كقوله الى الفافانت حر اذ الى الفا لانك
حر فيعتق المحال ولا يمكن ان يكون فانت حر جوابا للامر لأن جواب الأمر
لا يقع الا فعل المضارع لأن الامر انما يستوجب الجواب بتقدير ان وكحالة ان تجعل الماضي
بمعنى المستقبل والجملة الاسمية الدالة على الثبوت بمعنى المستقبل وانما يجعل
ذلك اذا كانت ملفوظة اما اذا كانت مقدرة فلا كما تقول ان تأتني
اكرمتك ولا يقال اكرمتك بل يجب ان يقال اتيتني اكرمك فكذا في الجملة
الأسمية تقول ان تأتني فانت مكرم ولا تقول اتيتني فانت مكرم فكما
لا تجعل الماضي بمعنى المستقبل لا تجعل الأسمية بمعنى المستقبل بل أولى لأن مدلول
الجملة الأسمية تفيد من المستقبل ومدلول الماضي قريب اليه لأن اشتراكهما
في كونهما فعلا ودلالتهما على الزمان فلما لم يجعل الماضي بمعنى المستقبل لم
تجعل الاسمية بطريق اولى كذا في التوضيح وتستعار بمعنى الواو كما في
قوله له علي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان لمشاركة الفاء والواو
في تعيين العطف وتفارقت الحقيقة لان للوصل والتعقيب وهو لا يتحقق
في الأعيان بل في الافعال فيصرف الترتيب الى الوجوب دونا الواجب فكانه
وجوب درهم وبعده درهم اخرا وتم الترافي اي لترافي مدخولها
تما قبله

عما قبله مفردا بأدنى زمان ولازم الترتيب وقد جمع بينهما في التفريع فقال للترتيب
مع الترافي وفي المغني ازها فيدة للثلاثة الترتيب والترافي والتشريك في الحكم
بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف يعني ان الترافي عند الامام في التكلم والحكم
ليحصل كمال الترافي اذ لو كان في الحكم وحده كان ثابتا من وجه دون وجه وعندهما
الترافي في الحكم مع الوصل في التكلم لان العطف والاعطف مع الانفصال حتى اذا
قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع
الأول في الحال لعدم تعليقه كانه قال انت طالق وسكت ثم قال انت طالق
لان الترافي عنده في التكلم ويلغو ما بعده لعدم المحل ولم يتوقف اول الكلام
على آخره لعدم الاتصال ولو قدم الشرط تعلق الأول ووقع الثاني في الحال
لعدم الاتصال بالأول ولغا الثالث لعدم المحل وفائدة تعلق الأول
انه لو تزوجها ووجد الشرط وقع وقالا يتعلقن جميعا مطلقا سواء قدمه
أو اخره مدخولا بها اولا وينزلن على الترتيب عند وجود الشرط فان كانت
مدخولا بها وقع الثلاث والا وقعت واحدة قيد بغير المدخولة لانه في المدخولة أن
أخر الشرط تنجز الطلقتان وتعلق الثالث وان قدمه تعلق الأول ووقع ما بعده
ورجح في التحرير اصلهما من ان الترافي في الحكم فقط او ان قدمه تعلق الأول ووقع ما
بعده ورجح في اصلهما من ان الترافي في الحكم فقط لأن اعتباره كانه سكت
بلا موجب وما خيل دليلا من ثبوت ترافي حكم الانشاآت عند الذهبي لا تسأخر فلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)